

حكم من صام فى بلد ثم انتقل إلى بلد آخر

عبدالمحسن الزامل

اه احد الاخوة يقول اه يعني سؤاله يتعلق بما اذا صام فى دولة ثم انتقل الى دولة اخرى وتوقيت الصيام فيها يختلف يعني يريد منك بيان فى هذا سواء كان نقص او زاد. نعم. نقول فى هذه الحالة اذا - [00:00:00](#)

صام العبد البلد ثم انتقل الى بلد اخر فان كان انتقاله بعد تمام العدة فى البلد الذى انتقل منه فى هذه الحالة يكون قد صام رمضان وانتهى وانتهى العدة فيفطر ولا يلزمه الصيام ولا يلزمه اذا كان قد انتهى كما - [00:00:15](#)
لو انه مثلاً صلى المغرب فى بلده فى بلد اذ يذهب الى مكة ثم صلى المغرب فى الرياض مثلاً فى المطار ثم بعد دخول وقتها ثم بعد ذلك اقلع ثم بعد رأى الشمس - [00:00:42](#)

نقول انتهى حكمه وصلى كما لو عينه يعني صلى العصر مثلاً او او صلى غيرها من الاوقات ثم بعد ذلك آ مثلاً انتقل الى مكان الوقت فيها لم يدخل ما دام انه انتهى حكمه وادى ما اوجب الله عليه فلا صلاة فى يوم مرتين. وان كانت الصلاة فى ذمته ولم - [00:01:02](#)
يؤديها ولم يؤدها فى هذه الحالة يكون حكمه حكم المكان الذى ورد اليه. كذلك نقول فى باب الصوم نقول اذا كان فى هذا البلد قد افطر واعلن تمام العدة وثبت العيد فان حكم حكم البلد الذى - [00:01:30](#)

انتقل منه لانه هو اليقين وعندنا قاعدة اليقين لا يزول يعني بالشكوى ايضاً لا يزول بما طرأ عليه بعد ذلك انه تمت عدته وافطر وآ ثبت الحكم آ وهذا كما يجري كما تقدم فى آ الصوم فى الصلاة - [00:01:47](#)
وهي اعظم وان كان آ البلد الذى انتقل اليه آ لا زالت آ لا زال اهله لم يفطروا وكان قد آ اه انتقل من بلد اه قد صاموا اولاً قد صاموا اولاً - [00:02:06](#)

فى هذه الحكم حكم البلد الذى انتقل اليه او البلد الذى انتقل منه. انتقل من بلد انتقل من بلد الى بلد اخر وكان قبل تمام العدة. نعم. فهل له حكم البلد انتقل اليه او انتقل منه؟ هم. على قولين او على - [00:02:22](#)
من اهل العلم من قال انه له حكم الولد الذى انتقل اليه اه ولو ان صام اكثر اه ولو زادت يعني ولو كان اكثر من بلد انتقل منه. ومن اهل العلم من قال له حكم البلد الذى انتقل منه. معاش انه لابد من تمام العدة بثلاثين او او تسع - [00:02:39](#)

وعشرين والظاهر والله اعلم ان يقال ينظر ان كان البلد الذى ان حكم حكم البلد الذى انتقل اليه هذا هو الصحيح لان قوله عليه الصلاة والسلام فى حديث عائشة وحديث هريرة عن تيمية صوم يوم يصوم الناس والفطر يوم يفطر الناس. وهذه وهذه كالقاعدة فى باب الصوم والفطر - [00:02:59](#)

وكذلك ايضاً فى باب الحج وان الحج فى اليوم الذى يعني فى اجتماع الناس وتعريف الناس فى اليوم الذى يجتمع فيه الناس ويكون هو يوم عرفة. فنقول انه هو اليوم الذى حكم حكم البلد الذى انتقل اليه اه ولانه كما تقدم انتقل اليه قبل ان اتمام العدة فعل هذا - [00:03:21](#)

لو فرض انه آ يعني لو فرض انه زادت المدة على ثلاثين. لو فرض انه صام ثلاثين يوماً. نعم. فى البلد انتقل اليه. هم. ولم يعلن. هذه موضع آ ايضاً هل يلزم الصوم معهم او لا يلزمه الصوم؟ معهم من اهل العلم من قال انه يفطر لان الشهر كما قال عليه الصلاة والسلام قال الشهر هكذا اشار - [00:03:46](#)

هكذا وهكذا لثلاث انه ثلاثون ثم قال الشهر هكذا وهكذا خنس الابهام فى الثلاثة اي تسع وعشرون لانه لا يلزمه ان يصوم اكثر من ثلاثين والشهر لا يزيد على هذه العدة. نعم. احسن الله اليكم - [00:04:09](#)